[10] إليه الامر، وقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (1) " وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلب وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله للجد، فأجاز الله ذلك له، وحرم الله في كتابه الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له (2) 18 - ير: عبد الله بن عامر، عن البرقي، عن الحسن بن عثمان، عن محمد بن الفضيل، عن الثمالي قال: قرأت هذه الآية على أبي جعفر عليه السلام: " ليس لك من الامر شئ (3) قول الله لنبيه صلى الله عليه وآله، وأنا اريد أن أسأله عنها، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلى، وشئ وشئ مرتين، وكيف لا يكون له من الامر شئ وقد فوض الله إليه دينه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فما أحل رسول الله صلى الله عليه وآله فهو حلال، وما حرم فهو حرام (4) 19 - ير: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أدب محمدا صلى الله عليه وآله فلما تأدب فوض إليه، فقال تبارك وتعالى: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (5) " وقال: " من يطع الرسول فقد أطاع الله (6) " فكان فيما فرض في القرآن فرائض الصلب، وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجد، فأجاز الله ذلك (7) له في أشياء كثيرة، فما حرم رسول الله صلى الله عليه آله فهو بمنزلة ما حرم الله (8) ير: إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل من

---

(1) الحشر: 7. (2) بصائر الدرجات: 112. (3) آل عمران: 128. (4) بصائر الدرجات: 112. (5) الحشر: 5. (6) النساء: 80. (7) في المصدر: فأجاز الله ذلك، وأنزل في القرآن تحريم الخمر بعينها، فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله تحريم المسكر فأجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة. (8) بصائر الدرجات: 112. [*]